

القرار رقم /٢٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يستمر تطبيق نظام الساعات المعتمدة في كلية السياحة بجامعة دمشق في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

المادة ٢- يطلب إلى جامعة دمشق موافاة أمانة مجلس التعليم العالي بدراسة عن اللائحة الداخلية لكلية السياحة وفق النظام الفصلي مع الأحكام الانتقالية خلال موعد أقصاه ١٥/٣/٢٠١٥.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/١١/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني

